الدعاوى الناشئة عن الجريمة

١- الدعوى الجزائية (م ١)

٢- الدعوى المدنية (م ٩و١٠)

٣- اوجه الارتباط والاختلاف بين الدعويين

اولا: الدعوى الجزائية

وسائل تحريكها

١- الشكوى (م ١)

٢- الاخبار (م ١و٤٧و٤٨)

الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها (م ١و٤٧)

١- قاضي التحقيق

٢- المحقق

٣- اي عضو من اعضاء الضبط القضائي

٤- المسؤل في مركز الشرطة

في الجرائم المشهودة

١- الجهات المحددة في الجريمة غير المشهودة

٢- اي ضابط او مفوض حاضرا في محل الحادث

الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية (م ١و٤٧)

١- المتضرر من الجريمة

٢- من يمثله

٣- كل من علم بوقوع الجريمة او بموت مشتبه به

٤- الادعاء العام

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه (جرائم الشكوى)

وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الاصول

تعدد الجرائم في جرائم الشكوى (م ٤)

انواع التعدد

١- التعدد الحقيقي

٢- التعدد الصوري

الاصل العام

تعدد المجنى عليهم والجناة

الاصل العام

انقضاء الحق في تقديم الشكوى (تقادم الدعوى) (م ٦)

مضي المدة

وفاة المجني عليه

التنازل عن الشكوى (م ٩\ج)

اثر التنازل عن الشكوى

١- انواع التنازل (م٨ و٩)

٢- على تعدد الجناة والمجنى عليهم

٣- على الحق المدني والجزائي

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على إذن (جرائم الاذن)

- ماهية الاذن

- مصادره

١- الدستور (م

٢- القوانين الجزائية (م٣فقرة ب ا.م وم ١٤ ق.ع)

٣- القوانين الاخرى (م ٦١ ق.س.ق)

موانع تحريك الدعوى الجزائية

الموانع الدائمة

١- وجود بعض اسباب انقضاء الدعوى الجزائية قبل تحريكها

٢- وجود مانع من موانع العقاب

٣- عدم خضوع الجاني للمحاكم العراقية

٤- المتمتعون بالحصانة بموجب القوانين الداخلية

٥- عدم التمييز

الموانع المؤقتة

١- جرائم الشكوى ٢- جرائم الاذن ٣- جرائم الطلب

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على طلب

- ماهية الطلب

-مصادره (قوانين خاصة)

(م ٣١ ق.م)

العلاقة بين الشكوى والطلب والاذن

-الطلب والشكوى

- الطلب والاذن

انقضاء الدعوى الجزائية

اولا- الطرق العامة (م ٣٠٠ أ.م١٥٠ع)

١- وفاة المتهم ةم١٥٢ع

٢ ـ صدور حكم بات في الدعوى

٣ـ العفو عن الجريمة

٤ـ وقف الاجراءات نهائيا

٥ـ الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

٦ـ التقادم

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

١ـ التنازل

٢ـ الصلح

صفح المجنى عليه

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

شروط قيام حالة التبعية

١ـ وقوع جريمة جنائية

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

١- وقوع جريمة جزائية

٢- تحريك الدعوى الجزائية بصددها

٣- حصول ضرر شخصي

شروط الضرر الشخصي

١- ان يكون شخصيا

٢- ان يكون محققا

٤- وجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر

بان يكون الضرر ناتجا مباشرة من الجريمة\ م ١٠أ.م

موضوع الدعوى المدنية

١- التعويض النقدي\ المقابل النقدي الذي تقرره المحكمة للمتضرر من الجريمة. الاصل يجب المطالبة به الا ما استثني بنص خاص مثل م٣٩٣\٤و٣٩٤\٣ ق.ع

ويشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.م٢٠٧ق.م

٢- الرد (التعويض العيني)\ اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة م٢\٣٠٩ ق.م

٣- المصاريف\نفقات الدعوى\على المحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها.م١٦٦ق.المرافعات

٤- التعويض الادبي \م ٢٠٥ق.م

شروط مباشرة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية

١- توافر اهلية التقاضي في اطراف الدعوى

٢- عدم صدور قرار او حكم في الدعوى الجزائية

٣- الا تؤثر الدعوى المدنية على سير الدعوى الجزائية

مدى حق المدعي بالحق المدني في اختيار المحاكم الجزائية او المدنية

احكام رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية\ابطال عريضة الدعوى

احكام رفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية

١- رفع الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية

٢- رفع الدعوى المدنية اثناء تحريك الدعوى الجزائية

٣- رفع الدعوى المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية

طرق انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

١- الوفاء

٢- التنازل

٣- التقادم

٤- صدور حكم نهائي في الدعوى

مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة

المقصود بها واهميتها

الجهة المختصة بقيامها (اعضاء الضبط القضائي) م٣٩أ

١- ضباط الشرطة ومامورو المراكز والمفوضون.

٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن **الجرائم** وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في **الجرائم التي** تقع **فيها**.

٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في **الجرائم التي** تقع **فيها**.

٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن **الجرائم** واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

لجنة التحقيق في هيئة النزاهة بالنسبة لجرائم الفساد المالي بموجب قانون رقم () لسنة

تمييزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي

١- من حيث القائمين بها

٢- من حيث خطورة الاجراءات

الاشراف على اعضاء الضبط القضائي

١- قاضي التحقيق

٢- الادعاء العام م٤٠أ.م

واجبات اعضاء الضبط القضائي م٤١ أ.م

١-التحري عن الجرائم

٢- قبول الاخبارات والشكاوى

انواع الاخبار

١- الاخبار الاختياري ٢- الاخبار الاجباري

حالات الاخبار الاختياري

١- من وقعت عليه الجريمة (المجنى عليه)

٢- من علم بوقوع جريمة في غير الجرائم المعلقة على الشكوى

٣- من علم بوقوع موت مشتبه به

حالات الاخبار الاجباري

١- كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله اوبسبب تاديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة

٣- الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جناية

٣- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها.

٤- تنظيم محضر بكل ما اتخذو من الاجراءات.

٥- المحافظة على ادلة الجريمة.

٦- ارسال الموجودات الى قاضي التحقيق.

واجبات عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

صلاحيات عضو الضبط القضائي في الجرائم المشهودة م٤٣أ.م

انتهاء مهام عضو الضبط القضائيم٤٦أ.م

م١٤أ.م\ اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن **الجرائم** وقبول الاخبارات والشكاوى **التي** ترد اليهم بشانها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم **من** المعلومات عن **الجرائم** وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات **التي** يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين **فيها** الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا.

المادة ٤٢أ.م

أ- على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل **التي** تكفل المحافظة على ادلة الجريمة. – يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف **الادعاء العام** وطبقا لاحكام القانون.

ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب **من** الجهة التابعين لها النظر في امر **من** تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

م ٤٣أ.م\ على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء **العام** بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المحنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال **من** كان حاضرا او **من** يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك.

م٤٤أ.م\ لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين **من** مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشانها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

المهام التحقيقية لعضو الضبط القضائي

١- التحقيق في الجريمة المشهودة وفقا للمادتين ٤٣و٤٤

٢- القاء القبض بموجب المادتين ١٠٢و١٠٣

٣- تفتيش الاشخاص وتفتيش مسكنه بموجب المادة ٧٩

٤- التحقيق في الجريمة بناء على تكليف من قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام بموجب المادتين ٤٦و٥٢

دور المسؤل في مركزالشرطة في التحري والتحقيق

١- واجبات المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جريمة م ١٤٩أ

أ- اذا كانت الجريمة من نوع الجنايات او الجنح فان عليه تدوين اقوال المخبر على الفور واخذ توقيعه عليه وارسال تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق.

ب- اذا كان الاخبار واقعا عن جناية او جنحة مشهودة فعليه اتخاذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣.

ج- اما اذا كانت الجريمة من نوع المخالفات فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقةعلى الواقعة.

د- تدوين خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه في دفتر المركز.

٢- الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق م ٥٠

أ- اذا صدر اليه امر بذلك من قاضي التحقيق او المحقق.

ب- اذا اعتقد بان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤدي الى ضياع معالم الجريمة.

ج- اذا اعتقد بان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤدي الى الاضرار بسير التحقيق.

د- اذا اعتقد بان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤدي الى هروب المتهم.

سلطات المحقق م(٥٠)

١- استجواب المتهم م(١٢٣)

٢- انتداب الخبراء م(٦٩)

٣- ارغام المتهم او المجنى عليه للفحص م(٧٠)

٤- استدعاء الشهود واستماع شهاداتهم م(٥٩)

مرحلة التحقيق الابتدائي

ماهية التحقيق والغاية منها او اهميتها

مدى لزومه م(١٣٤)

- في الجنايات

- في الجنح

- في المخالفات

المبادئ والقواعد التي تحكم التحقيق الابتدائي

١- اناطة التحقيق الابتدائي بجهة معينة م٥١و٥٢\أ

٢- تدوين التحقيق الابتدائي

م٤٣و٥٨و٦٣و٦١\د،٥٧\أ

أ- الاقوال

ب- القرارات

ج- التقارير والكشوف

البيانات التي يجب تدوينها في المحضر

أ- التأريخ

ب- التوقيع

٣- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور م٥٧

موقف المشرع العراقي من مبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم م(٥٧)

أ- الحضور

ب- الكلام

ج- أخذ نسخ مصورة من اوراق التحقيق

٤- قابلية اجراءات وقرارات قاضي التحقيق للاطلاع من قبل الادعاء العام م(١٣٠\ه)

٥- قابلية القرارات الهامة لقاضي التحقيق للطعن م(٢٦٥)

الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي

١- الجهة المختصة اصلا م\أ٥١و٥٢

أ- قاضي التحقيق

ب- المحقق

٢- الجهة التي تتولى التحقيق استثناء م٥٢\ب وج،٥٢\أ

أ- عضو الادعاء العام

ب- اعضاء الضبط القضائي

ج- المسؤول في مركز الشرطة

د- اي قاضي في المنطقة او منطقة قريبة

هـ- اي قاضي وقعت الجريمة بحضوره

الاختصاص بالتحقيق من حيث المكان

معايير تحديد الاختصاص بالتحقيق من حيث المكان

١- مكان ارتكاب الجريمة م٥٣\أ

٢- مكان وجود المجنى عليه

٣- مكان وجود المال الذي وقعت عليه الجريمة او ارتكبت الجريمة بشأنه

معيار اسبقسة تقديم الشكوى او الاخبار

٥- التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق م٥٣\ب

انتقال قاضي التحقيق الى اماكن خارج منطقة اختصاصه م(٥٦)

تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق م(٥٣و٥٥)

نقل الدعوى م(٥٥)

مصير القرارات والاجراءات المتخذة خلافا لقواعد الاختصاص المكاني (٥٣)

دور الادعاء العام في التحقيق الابتدائي

١- القيام بالتحقيق

٢- الحضور عند التحقيق في الجنايات والجنح
٣- ابداء الرأي بصدد بعض القرارات
٤- الطعن في قرارات قاضي التحقيق

اجراءات التحقيق الابتدائي

المقصود بها

انواعها

١- الاجراءات الهادفة الى جمع الادلة وفحصها
٢- الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم

اولا- الاجراءات الهادفة الى جمع الادلة وفحصها

١- الانتقال والمعاينة

المقصود بالانتقال والمعاينة

السند القانوني للانتقال والمعاينة

م(٤٣و٥٢و٥٦)

٢- سماع شهادات الشهود

المقصود بالشهادة م(١٦٩)

اهميتها

انواع الشهادة

١ـ شهادة اثبات

٢ـ شهادة نفي

شاهد عيان

شاهد سماع

شاهد تزكية

التسلسل في الشهادة واسس اختيار الشهود م(٥٨)

١ـ كونه من اطراف الدعوى

٢ـ طلب الخصوم

٣- التقدم من تلقاء الذات

٤- كل من عنده معلومات بصدد الجريمة

آلية استدعاء الشهود م٥٩

كيفية او اجراءات الاستماع الى الشهادة م٦٠

موانع الشهادة م٦٨

١- شهادة الازواج بعضهم ضد البعض

٢- شهادة الاصول والفروع بعضهم ضد البعض

انتداب الخبراء

مفهوم الخبير والخبرة

- الخبير

- الخبرة

الحكمة من جواز الاستعانة بالخبير

اجراءات انتداب الخبير م(٦٩)

التفتيش

المقصود بالتفتيش واهميته

المبادئ العامة في التفتيش

١- يجب ان يكون التفتيش بصدد جريمة قد وقعت فعلا

٢- لا يجوز اللجوء الى التفتيش ابتداء م(٧٤)

٣- يجب ان تكون هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من خلال التفتيش

٤- لا يجوز التفتيش الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة

٥- يجب ان يهدف التفتيش الى ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة او التي تفيد في كشف الحقيقة

تفتيش الانثى بواسطة انثى

الجهة المختصة باصدار أمر التفتيش

- قاضي التحقيق

-المحاكم الجزائية

- الجهات المختصة وفقا للقوانين الخاصة كالجمارك

الجهة التي تنفذ امر التفتيش

- قاضي التحقيق نفسه

- المحققون

- اعضاء الضبط القضائي

- اي انثى يتم تكليفها لتفتيش انثى

الحالات التي يجوز فيها التفتيش دون صدور امر بذلك

- حالة تفتيش المنازل والاماكن عند طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة م(٧٣/ب)
- تفتيش المقبوض عليه من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا م(٧٩)
- التفتيش الذي يجريه المحقق او عضو الضبط القضائي في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية

في منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته لضبط الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد كشف الحقيقة عندما يتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه م(٧٩)

تفتيش المتواجدين في المكان الذي تقرر تفتيشه م(٧٧)

محل التفتيش

- تفتيش الاشخاص م(٧٥)
- تفتيش الاماكن (٧٥و ٧٦)

قواعد خاصة بتفتيش الاماكن

- تحديد المحل المراد تفتيشه في الامر الصادر بالتفتيش
- حضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجدوا ،كاصل عام، عند اجراء التفتيش وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه م(٨٢)
- عدم جواز الاطلاع على الاوراق او الرسائل او الاشياء الشخصية الموجودة في المكان الذي جرى تفتيشه الا من قبل القائم بالتفتيش

او القاضي او المحقق او ممثل الادعاء العام
- اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلفة فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق فتحها او الاطلاع عليها، كما يجب ان يتم الاطلاع بحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الامكان، وله اعادتها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى م(٨٤/ب)
- على القائم بالتفتيش تنظيم محضر يدون فيه اجراءات التفتيش وزمانه ومكانه والاشياء التي تم ضبطها واوصافها واسماء الاشخاص الذين وجدوا

في محل التفتيش.....

- اعطاء صور من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة.....

- وضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها اثار تفيد كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها...

ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية

اجراء التفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي م(٨٥و ٥٦/أ)

- الاعتراض على اجراءات التفتيش م(٨٦)

ارغام المتهم والمجنى عليه على الفحص م(٧٠)

- المقصود بالارغام
- مسؤولية عدم الامتثال لامر الارغام م(٢٤٠) من قانون العقوبات

فتح القبر

- اهميته وشروطه
- ان يأذن قاضي التحقيق بذلك
- ان يتم الكشف على الجثة بواسطة خبير او طبيب مختص
-ان يتم فتح القبر بناء على اسباب توجبه
- ان يتم بحضور من يمكن حضوره ...

استجواب المتهم م(١٢٣-١٢٩)

- تعريفه

- طبيعته

- ضماناته

- اجراءاته

عرض العفو على المتهم م(١٢٩)

- كيفية تقديم العرض وقواعده

الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم (طرق الاجبار على الحضور)

١- التكليف بالحضور م(٨٧-٩١)

- المقصود به

- اجراءات تبليغ المكلف بالحضور:-

أ- بصورة عامة

ب- بصورة خاصة

٢- القاء القبض م(٩٢-١٠٨)

- المقصود به

- جهة اصدار امر القبض
- حالاته
- البيانات الواجب توافرها في امر القبض
- القواعد المتعلقة بتنفيذ امر القبض
- حالات القاء القبض دون امر
٣- التوقيف (توقيف المتهم واخلاء سبيله) م(١٠٩-١٢٠)
- المقصود به
- مبررات اجازته

ضمانات التوقيف

- تحديد الجهة ذات الصلاحية باصدار امر التوقيف م٩٢و١١٢

- تحديد مدة التوقيف م١٠٩

- جواز الطعن في قرار التوقيف م٢٤٩\ج

حالات التوقيف من حيث جوازها ولزومها م١٠٩و١١٠

البيانات الواجب توافرها في امر التوقيف م١١٣

اخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدونها م١١٤-١٢٠

اطلاق السراح بتعهد

اطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة

مبلغ التعهد او الكفالة م١١٤

الاثر المترتب على تقديم التعهد او الكفالة او دفع المبلغ م١١٥

وفاة الكفيل او اختلال الكفالة م١١٦و١٢٠

طلب الاعفاء من الكفالة م١١٧

كيفية تحصيل مبلغ التعهد او الكفالة عند الاخلال م١١٩

وفاة المتهم م١٢٠

حجز اموال المتهم الهارب م١٢١-١٢٢

المقصود به والحكمة من تشريعه

الجهة المختصة واجراء الحجز م١٢١

حفظ الاموال المحجوزة وادارتها م١٢١\ب وج

حقوق الاغيار المتعلقة بالاموال المحجوزة
م١٢٢و١٢١\هه
مصير الاموال المحجوزة م١٢١\ب
قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق
م١٣٠
أ- رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا
ب- الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا
ج- غلق الدعوى مؤقتا
د- احالة الدعوى على المحكمة المختصة

اخبار الادعاء العام بالقرارات الصادرة م١٣٠\هه
قواعد واجراءات احالة المتهم على المحكمة المختصة
م١٣٤
في الجنايات
في الجنح
في المخالفات
الاحالة في حالة تعدد الجرائم م١٣٢
احالة المتهم الهارب على المحاكمة م١٣٥
حالات اشتراط الاذن للاحالة م١٣٦
البيانات الواجب توافرها في قرار الاحالة
م١٣١

انواع المحاكم الجزائية واختصاصها م١٣٧

محاكم الموضوع

١- محكمة الجنح: وتختص بالنظر في دعاوى الجنح والمخالفات م١٣٨\أ، والنظر في طلب الافراج الشرطي م٣٣١\ج

٢- محكمة الجنايات: وتختص بالنظر في دعاوى الجنايات م١٣٨\ب، والنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق م٢٦٥، التصديق على قرار عرض العفو على المتهم م١٢٩، قرار الحجز على اموال المتهم الهارب م١٢١

،الموافقة على تمديد موقوفية المتهم اذا زادت المدة عن ستة اشهر م١٠٩\ج، قرار نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر م٥٥\ب.

٣- محاكم مختصة او خاصة

هي التي تشكل بموجب قوانين خاصة، كمحكمة الاحداث التي تشكلت بموجب قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة الكمارك التي تشكلت بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة مناهضة العنف الاسري بموجب قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان والمحكمة الجنائية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣، للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل النظام السابق وغير ذلك من المحاكم الخاصةاو المحتصة.

محاكم تدقيق الاوراق

١- محكمة التمييز: وتختص بالنظر في الاحكام الصادرة في دعاوى الجنايات م١٣٨\ج

- الهيئة العامة: وتختص بالنظر في الدعاوى التي صدر فيها حكم بالاعدام....م٢٥٧\ب ٢٦٣\ب

- الهيئة الموسعة م٢٦٣\ج

وتختص بالنظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى.

- الهيئة الجزائية : تحتص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لاحكام القانون (م٢٥٧/ أ)أ

٢- محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٠الصادر في ?????

٣- محكمة الجنايات بصفتها التمييزية م٢٦٥

اختصاص المحاكم الجزائية

الاختصاص يعني الصلاحية التي يمنحها القانون للمحكمة للنظر في الدعوى المعروضة عليها. ويشمل الاختصاص ثلاثة انواع هي: الشخصي والنوعي والمكاني.

الاحتصاص الشخصي يعني صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى بالنسبة لشخص المتهم. اما النوعي فيعني صلاحية المحكمة النظر في الدعوى بالنسبة لنوع الجريمة، ويقصد بالمكاني صلاحية المحكمة الفصل في الدعوى المحالة عليها اذا كانت الجريمة واقعة ضمن الحدود الجغرافي او الاداري المحدد لها.

النصوص القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الجزائية وتنازع الاختصاص بينها ونقل الدعوى

م ١٣٨-١٣٩- ١٤١(٥٣، ٥٤، ٥٥)، ١٤٢أ

امتداد الاختصاص

يقصد به اعطاء الحكمة الجزائية صلاحية النظر في دعوى تحرج اصلا عن نطاق اختصاصها سواء من حيث المكان او شخص المتهم او نوع الجريمة.

يظهر امتداد الاختصاص، في المجالات الآتية:

١- تعدد الجرائم وارتباطها عندما تكون الجرائم داخلة في اختصاص محاكم مختلفة

ويقصد بتعدد الجرائم ارتكاب المتهم لاكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائيا عن احداها. م ١٣٢، ١٤٠أ، وم١٤١و١٤٢و١٤٣ ع

- المحكمة المختصة في حالة التعدد الصوري هي التي يقع ضمن نطاق اختصاصها الفصل في الجريمة ذات العقوبة الاشد، اما اذا كانت متماثلة فتحال الدعوى الى المحكمة التي وقعت ضمن نطاق اختصاصها احدى هذه الجرائم(م١٤١ع)

- اما المحكمة المختصة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا بسيطا او ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض هي التي وقعت في نطاق اختصاصها احدى هذه الجرائم اذا كانت من درجة واحدة كأن تكون كلها محاكم جنح او محاكم جنايات(١٤٢ع) و(١٤٠أ)، اما اذا كانت احدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة

اعلى درجة يجب احالتها جميعا على تلك المحكمة، وبذلك يجب احالة الدعوى الى محكمة الجنايات لكونها الاعلى درجة. ويتم ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعددة المرتبطة ورفعها بدعوى واحدة(١٣٢/ ٢أ) الى محكمة واحدة وتصبح هذه المحكمة ذات اختصاص بنظر دعوى لا تكون اصلا من اختصاصها(١٣٢/٢أ)

- سلطة محكمة الجنايات للنظر في جرائم الجنحة والمخالفة م١٣٩أ

- المسائل العارضة م١٦٠أ

هي المسائل التي تعترض سير الدعوى الجزائية ولا

يمكن الفصل فيها ما لم يبت او يفصل في هذه المسائل. وهي قد تكون متعلقة بامور جزائية او الاحوال الشخصية. ويرى البعض ان الامتداد يحصل فقط في حالة اثارة المسائل العارضة المدنية اثناء نظر الدعوى الجزائية، ولكن امتداد في الولاية وليس امتداد للاختصاص، لان مسألة الاختصاص تثار عندما نكون في المجال الجزائي عندما نكون بصدد الاختصاص الشخصي او النوعي او المكاني، اما اذا امتد صلاحية المحكمة الجزائية للنظر في مسألة مدنية فنكون امام حالة امتداد للولاية.

خلاصة القول: ليس في المسائل العارضة المتعلقة بالامور الجزائية اي امتداد للاختصاص، وانما الزم القانون المحاكم بعدم او وقف النظر في الدعوى المرفوعة امامها اذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة جزائية وفقا للمادة ١٦٠ق.أ. كما الزم القانون وقف الدعوى والاجراءات فيها اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة معروفة الاجل لاسباب خارجة عن ارادته كأن يكون اسيرا او مفقودا، فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية قرارا بوقف الاجراءات الجزائية مؤقتا، وكذلك وقف سير الدعوى المدنية الى حين عودته او معرفة مصيره، ولا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

اجراءات المحاكمة

القواعد العامة في المحاكمة

١- علانية جلسات المحاكمة وشفويتها م١٥٢أ

٢- ضبط الجلسة وادارتها واجراءات المحكمة في حال وقوع جريمة اثناء الجلسة (جرائم الجلسات) ١٥٣و١٥٤و١٥٨و١٥٩أ

٣- تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة اليها م١٥٥ اي تقيد المحكمة بالاشخاص والوقائع التي تم ايرادها او ذكرها في ورقة الاحالة.ا ويسمى الاول بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية والثاني بمبدأ عينيتها. غير انه يستثنى من المبدأ الاول اي الشخصية ما تم النص عليها في

المادة ١٥٩بالنسبة لجرائم الجلسات والمواد ٥٩و١٧٣و١٧٤و١٧٦بالنسبة للشاهد المتخلف او الممتنع عن الحضور.

اما بالنسبة للمبدأ الثاني اي عينية الدعوى الجزائية فليس هناك استثناء وانما يثار في هذا المجال بعض المفاهيم، التي تعتبر من تطبيق المبدأ، وهي:

١- حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني، وهو الاسم الذي يعطيه القانون للجريمة ضمن مجموعة من الجرائم كأن تكون جريمة قتل او ضرب او سرقة او غير ذلك. وتمارس هذا الحق نتيجة اضافة ظرف او حذفه من الجريمة تقتنع المحكمة بوجوب اضافته او حذفه، او نتيجة تغيير التكييف القانوني ويتأتى ذلك من اختلاف

وجهات النظر بين محكمة الموضوع وقاضي التحقيق.
٢- والتكييف القانوني هو النص القانوني الواجب التطبيق على الوصف القانوني. م١٨٧/ب أ

وحقيقة ان هذا الاجراء واجب على المحكمة لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وليس مجرد حق لها. وهناك تلازم بين الوصف القانوني والتكييف القانوني، اذ ان التغيير في الوصف يستتبعه تغييرا في التكييف، ولكن هذا لا يعني انه يحق لمحكمة الموضوع وحتى محكمة التمييز اجراء تغيير كامل في الوصف القانوني للجريمة بحيث يتغير موضوع الدعوى دون اعادة اوراق الدعوى الى قاضي التحقيق من اجل اعادة التحقيق من جديد، كتغيير وصف

الجريمة من سرقة الى قتل وهكذا، لان هذا سيؤثر على حق المتهم في الدفاع. اذ سيحرمه من مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية الا وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، ويشكل بالتالي خرقا لقاعدة عينية الدعوى الجزائية.

٣- تعديل التهمة

لاتختلف تعديل التهمة عن الوصف كثيرا فمضمون كلاهما واحد تقريبا غير ان تغيير الوصف مرحلة متقدمة على تعديل او تغيير التهمة، لان التهمة لا توجه عادة الا في مراحل متأخرة.

وتوجيه التهمة هو اسناد جريمة او عدة حرائم الى المتهم

بالورقة التي تحررها المحكمة.
اجراءات تعديل التهمة او سحب التهمة م١٩٠أ.
التهمة وتعدد الجرائم م١٨٨و١٨٩
المبدأ العام هو توجيه توهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين م ١٨٨/أ وتجرى المحاكمة عن كل تهمة م١٨٨/ه، الاستثناء م١٨٨/ب،ج،د
التهمة والسهو اوالخطأ المادي م١٩٣.
٤-منع تكبيل المتهم اثناء المحاكمة م١٥٦أ.
٥- وقف المحاكمة وتأجيل جلساتها واجراءات القاضي السلف وحق المحكمة في اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق م١٦٠-١٦٦أ

١- رفض الشكوى

٢- الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة

٣- توجيه التهمة الى المتهم

أ- اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه

ب- انكاره للتهمة

حكم المحكمة وقرارها بعد توجيه التهمة م١٨٢

١- اصدار الحكم بالادانة والعقوبة

٢- الحكم بالبراءة

٣- الغاء التهمة والافراج عن المتهم

٤- الحكم بعدم المسؤولية

المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها والامر الجزائي م٢٠١-٢١١

حجية الاحكام والقرارات م٢٢٧- ٢٢٩

طرق الطعن في الاحكام (العادية والاستثنائية)

١- الاعتراض على الحكم الغيابي م٢٤٣-٢٤٨

تبليغ المحكوم عليه غيابا م٢٤٣/أ

آلية تقديم الاعتراض ٢٤٣/ب

اجراءات المحاكمة بعد تقديم الاعتراض٢٤٤

اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي او الحضوري م٢٤٣/أ، م٢٤٥، م٢٤٧

الاثر المترتب على الاعتراض م٢٤٦

الحالات المستثناة م٢٤٥/د

الاثر المترتب على اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي م٢٤٨

٢- التمييز

شروط التمييزم٢٤٩/أ وج،٢٤٦، ٢٥٠

انواع التمييز م٢٥٤و٢٢٤ و٢٥٥/د، ٢٤٩/أ و٢٥٦و٢٥٣و٢٥١

اسباب الطعن التمييزي م٢٤٩/أ

١- مخالفة القانون: وهي تشمل اية مخالفة لاية نص قانوني واجب التطبيق في اطار الدعوى الجزائية، كالحكم بادانة شخص غير مسؤول بمقتضى قانون العقوبات او الحكم بالتعويض لشخص لم يكن يعيله المجني عليه القتيل

خلافا للقانون المدني، او فرض عقوبة دون الاعتماد بالعذر القانوني المنصوص عليه في المادة ١٢٨من قانون العقوبات، او فرض عقوبة غيرمنصوص عليها...وهكذا.

٢- الخطأ في تطبيق القانون: اي الخطأ في تطبيق النص الواجب التطبيق او الاكثر انطباقا على الحالة او الواقعة المعروضة. فالمحكمة طبقت نصا غير النص الذي تراه محكمة التمييز. اي اختلاف في وجهات النظر بين محكمتين في اختيار اي نص يكون اكثر انطباقا على الواقعة. كأن يصدر حكم بالادانة عن سرقة بسيطة وفق مادة تعاقب على السرقة بظرف مشدد.

٣- الخطأ في تأويل القانون: اي المحكمة اخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة.

مما يعني ان المحكمة قد اصابت في اختيار النص ولكن اعطته تفسيرا مغايرا او مختلفا لما تراه محكمة التمييز، وذلك فقط في حالات غموض النص، لانه لا اجتهاد في مورد النص. كأن تعتبر المحكمة اي عضو في الهيئة الادارية للشخص المعنوي ممثل له فتعاقب الشخص المعنوي عن الاعمال التي قام به هذا العضو باسم الشخص المعنوي، مع ان الممثل يجب ان يكون مخولا حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي.

٤- الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية: مخالفة بعض الاجراءات الاصولية التي نظمها المشرع في قانون اصول المحاكمات من اجل تنظيم سير العدالة

الجنائية، وهذه الاجراءات اما تتعلق بالمصلحة العامة او بمصلحة المتهم. ومن الامثلة على ذلك الاجراءات المتعلقة بتنظيم حق الدفاع او اجراءات المحاكمة كجعلها سرية او النطق بالحكم في جلسة سرية دون مبرر لذلك او اصدار قرار بالادانة في دعوى غير موجزة دون توجيه تهمة، او فرض عقوبة تزيد على الحد الاقصى او الاعلى لعقوبة المخالفة في دعوى موجزة.

ولا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم. كاستماع المحكمة لشهود الدفاع قبل شهود الاثبات او او لم تستمع لشهود الدفاع، ثم اصدرت قرارا ببراءة المتهم

٥- الخطأ في تقدير الادلة: اي الخطأ في وزن الادلة الواجبة لاصدار الحكم. كأن يصدر قرار الادانة استنادا

الى ادلة لا تكفي للحكم او الى شهادات ظاهرة التناقض او شهادات مكذبة بادلة مادية، او يصدر قرار بالافراج رغم كفاية الادلة.

٦- الخطأ في تقدير العقوبة: يظهر هذه الحالة ويكون سببا للطعن التمييزي عندما ترى محكمة التمييز ان ظروف الجريمة وملابساتها لا تستدعي اصدار هذه العقوبة، بل عقوبة اشد او اخف حسب الاحوال. اي عند عدم وجود تناسب بين العقوبة التي قضت بها محكمة الموضوع وظروف القضية وملابساتها. كفرض الحد الاعلى مع وجود اسباب ظاهرة للتخفيف، او فرض عقوبة بسيطة مع كون المتهم مجرما عائدا.

آلية الطعن تمييزا والجهة التي تنظره م٢٥٢و
٢٥٣و٢٥٧و٢٥٨و٢٦٥
آثار التمييز على الحكم م٢٥٦
صلاحية محكم التمييز بعد تدقيق الاوراق
م٢٥٩و٢٦١و٢٦٢و٢٦٣وحقها في تبديل الوصف
القانوني للجريمة م٢٦٠
التدخل التمييزي م٢٦٤
المحاكم الموضوعية الممنوحة السلطات التمييزية محكمة
الجنايات بصفتها التمييزية م٢٦٥ ومحكمة الاستئناف
بصفتها التمييزية بموجب قرار مجلس قيادة
الثورة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨

اجراء المحاكمة امام محكمة التمييز
م٢٦٣و٢٥٧/ب
مصير القرارات التي لم يتناولها قرار النقض في حالة اعادة الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا
م٢٦٢

اعادة المحاكمة

شروط اعادة المحاكمة وحالاتها واثرها على الاحكام
م٢٧٠و٢٧٣